



عُقد استثمار عقار بلدي  
اسم المشروع: ()  
رقم العقد: (CN-176159)  
تاريخ توقيع العقد: يوم الإثنين / 02/06/2025 / أمانة منطقة عسير / بلدية الواديين

بعون الله وتوفيقه، تم الاتفاق في هذا اليوم (02/06/2025)، الموافق (1446/12/06)، على إبرام عقد الاستثمار هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كل من:  
1- (بلدية الواديين)، وعنوانها الوطني الموضح أدناه، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد ( )، بصفته ( )، وال المشار إليها فيما بعد بـ "مفوض بالتوقيع على العقد أو الطرف الأول".

بلدية الواديين- الشارع العام	<b>العنوان</b>
0172512610	<b>الهاتف</b>
172512611	<b>الفاكس</b>
20307	<b>الصندوق البريدي</b>
الواديين	<b>المدينة</b>
62237	<b>الرمز البريدي</b>
alwadyain@ars.gov.sa	<b>البريد الإلكتروني</b>

2-(الاسم الكامل للمستثمر: مكتب خام العقارية للعقارات)، رقم : 7003331993 وعنوانها الوطني الموضح أدناه، ويمثلها في العقد (عبد الرحمن عائض محمد الشهرياني)، بموجب هوية رقم () ، بصفته (InvestorDelegate) والمشار إليه فيما بعد بـ "المستثمر أو الطرف الثاني".

2341	<b>رقم المبني</b>
الجلالي	<b>اسم الشارع</b>
هي الملك فيصل	<b>الحي</b>
الرياض	<b>المدينة</b>
	<b>الرمز البريدي</b>
0555555800	<b>الهاتف</b>
لا يوجد	<b>الفاكس</b>
abo_khalid70@hotmail.com	<b>البريد الإلكتروني</b>

### التمهيد

- لما كان للطرف الأول الرغبة في استثمار العقار الموضح وصفه وبياناته في هذا العقد والكراسة.
- ولما كان المستثمر قد اطلع على المستندات المبينة في هذا العقد، وعاين العقار محل العقد معاينة تامة نافية للجهالة والغدر، وقدم بعراشه بموجب عطائه رقم () وتاريخ () المبين في مستندات العقد، للقيام باستثمار العقار المنصوص عليه في البند (الخامس).
- ولما كان المستثمر مطلعاً ومدركاً خطوط العقد للأدلة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (40152) بتاريخ 29/06/1441هـ وتعليماتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك والأحكام المنصوصة عليها في هذا العقد.
- ولما كان العطاء المقدم من المستثمر قد اقترب بقبول الطرف الأول لاستثمار العقار طبقاً للكراسة وسائر وثائق العقد بموجب إشعار الترسية الصادر من الطرف الأول برقم () وتاريخ . بناء على الإجراءات المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم () وتاريخ () القاضي بقبول الطلب المقدم من المستثمر لاستثمار ذلك العقار وفقاً لما ورد في الكراسة، وحيث أقر الطرفان بأهليةهما المعتبرة شرعاً ونظماماً، فقد اتفقا على الآتي:

### البند الأول: حكم التمهيد

يعتبر التمهيد السابق، جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتكمماً لأحكامه.

## البند الثاني: التعريفات

تعني المصطلحات التالية في العقد - ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك - ما يلي:

**الاستثمار:** توظيف وتشغيل العقار محل العقد واستغلاله بهدف المحافظة عليه وتطويره.

**العقار:** الأرض أو البناء العائد ملكيتها للطرف الأول والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في البند (الرابع) من العقد، وأي مبانٍ مضافة خلال مدة العقد.

**المشروع:** النشاط المراد إقامته واستثماره على العقار، والمحدد في البند (الخامس) من العقد.

**تنفيذ المشروع:** القيام بأعمال البناء أو الترميم أو غير ذلك وفق الشروط والمواصفات المحددة في الكراستة بدينه يكون المشروع جاهزاً للتشغيل.

**الجهات ذات العلاقة:** الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتنفيذه، أو لها حق الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

**الكراسة:** كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من العقد.

**فترة التجهيز والإنشاء:** فترة زمنية محددة في الكراستة، غير مدفوعة، تحتسب من مدة العقد الأصلية، وتحتسب لغرض تجهيز وإنشاء المشروع.

## البند الثالث: مستندات العقد

1- يتتألف هذا العقد من المستندات الآتية:

2- تُشكل هذه المستندات وحدة متكاملة وتعد كل واحدة منها جزءاً لا يتجزأ من العقد، وأي إخلال بها يعد إخلالاً بالعقد.

3- في حال وجود اختلاف في مستندات العقد المحددة في الفقرة (1) من هذا البند، فإن المستند المتقدم يسود على المستند الذي يليه وفقاً للترتيب الوارد فيها.

4- في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص هذا العقد وبين أحكام لأئحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك، تكون أحكام الأئحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية هي الواجب تطبيقها.

## البند الرابع: وصف العقار

1- يستثمر المستثمر العقار الموضحة بياناته وموقعه وحدوده ومساحته كالتالي:

2- تعد البيانات المضافة في وصف العقار والموضحة في مستندات العقد جزءاً لا يتجزأ من الوصف ومكمل له.

## البند الخامس: الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد، قيام المستثمر باستثمار العقار لتنفيذ مشروع( )، ولا يجوز استخدام العقار لغير هذا الغرض، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول، وفقاً لأحكام الأئحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك.

## البند السادس: مدة العقد

1- مدة العقد ( )، تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر العقار من الطرف الأول بموجب محضر تسلم موقعاً من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد عن (شهر واحد) من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن توقيع المحضر يتم إشعاره من الطرف الأول على عنوانه المنصوص عليه في صدر هذا العقد أو أي وسيلة نظامية أخرى، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

2- تشمل مدة العقد المنصوص عليها في هذا البند فترة التجهيز والإنشاء المذكورة في الكراسة والمقدرة (%) من مدة العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

3- في حال رغب المستثمر بتمديد مدة العقد فعليه التقدم بطلب للأمانة/البلدية بذلك قبل انتهاء مدة العقد بتسعين يوماً على الأقل للنظر فيه وفق ما نصت عليه لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية المتعلقة بذلك.

## البند السابع: قيمة العقد وآلية الدفع

رقم الدفع	تاريخ الدفع	مبلغ الدفع
-----------	-------------	------------

## البند الثامن: التزامات المستثمر

### البند التاسع: المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار

بما لا يخل بما ورد في الفقرة (6) من البند "الثامن" تؤول ملكية جميع المنشآت والتجهيزات الأساسية والثابتة التي يقيمهها المستثمر على العقار إلى الطرف الأول بعد انتهاء مدة العقد وتمديانته-إن وجدت- دون أي تعويض عنها، ويسلّمها المستثمر للطرف الأول بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، ويتم استلام الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين يُذكر فيه كافة محتويات العقار.

### البند العاشر: الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة- وفقاً لاختصاصاتها- الحق في الرقابة على العقار أو المشروع في أي وقت خلال مدة العقد.

## البند الحادي عشر: التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد

1- لا يحق للمستثمر تأجير العقار من الباطن لكامل أو أي جزء منه للغير، أو التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.

2- في الحالات التي يوافق فيها الطرف الأول للمستثمر على التأجير من الباطن، يكون المستثمر مسؤولاً بالتضامن مع المشتأجر من الباطن أمام الطرف الأول عن كامل مبلغ العقد والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.

### البند الثاني عشر: فسخ أو انتهاء مدة العقد

**أول:** يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد-مع بقاء حقه في الرجوع على المستثمر فيما لحقه من ضرر- في أي من الحالات التالية:

**ثانياً:** عند فسخ هذا العقد أو انتهاء مده يسلم المستثمر الطرف الأول الضمانات المتعلقة بتنفيذ المشروع وفق ما جاء في الكراسة.

**ثالثاً:** على المستثمر عند فسخ أو انتهاء مدة العقد إخلاء العقار فوراً وتسليمه للطرف الأول بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجبات والتجهيزات، وفي حال عدم قيامه بذلك فيتحقق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات النظامية، على أن تكون أجرة كل يوم تأخير منه في تسليم العقار بأجرة يومية مماثلة للأجرة اليومية لهذا العقد، من غير إخلال بحق الطرف الأول بمطالبة المستثمر ما زاد على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

**رابعاً:** للمستثمر طلب إلغاء عقده خلال مدة العقد ويعود تقدير الموافقة على ذلك من عدمه للأمانة/البلدية، على أنه في حال الموافقة ينتهي العقد بتسليم المستثمر للعقار بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجبات والتجهيزات موقع من الطرفين.

### البند الثالث عشر: تعديلات العقد

لا يجوز تعديل نصوص هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً على ذلك التعديل.

## **البند الرابع عشر: النظام الواجب التطبيق**

يُخضع العقد للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في المملكة، وهي الحكومة على ما جاء في هذا العقد، لا سيما لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 29/6/1441هـ والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك وهي الحكومة على ما جاء في هذا العقد، ويجري تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى أو مطالبات بموجبها.

## **البند الخامس عشر: الإخطارات والمراسلات**

- 1- تم الإخطارات والمراسلات بين الطرفين عن طريق العنوان الموضحة أمام كل طرف بصدر العقد؛ ويكون الإبلاغ عن طريقها صحيحاً متنجاً لآثاره النظامية من تاريخ الاستلام، أو من تاريخ رفض المستلم استلامه بموجب محضر موقع من الطرف الأول.
- 2- إذا تغير عنوان الطرف الثاني المحدد في العقد، فيجب عليه تبليغ الطرف الأول بذلك قبل (سبعة أيام) من تاريخ تغيير العنوان، فإن لم يتم الإبلاغ فمُنجز الإبلاغ على العنوان المسجلة في هذا العقد أو المبلغ رسميًّا للطرف الأول متنجاً لآثارها النظامية.

## **البند السادس عشر: الخلاف بين الطرفين**

المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل فيه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد وتنفيذه.

## **البند السابع عشر: نسخ العقد**

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية، واستلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها، وتوثيقاً لما تقدم فقد جرى التوقيع عليه في اليوم والسنة المبينين في مقدمته.

### **الطرف الثاني**

الاسم: عبد الرحمن عائض محمد الشهرازي

الصفة: InvestorDelegate

### **الطرف الأول**

الاسم:

الصفة: